[312] الاحوط مراعاته والمشهور استحباب كون الثالث الاثنين أو الجمعة، ووردت الرواية بخصوص الاثنين، وعولوا في الجمعة على الروايات العامة في بركة الجمعة، وفي استحباب صوم الاربعا والخميس والجمعة، ثم الصلاة والدعاء يوم الجمعة لقضاء الحوائج، ويوم الاثنين فيه شوب تقية لشهرة بركة الاثنين بين المخالفين وكون الخبر المشهور في ذلك المخاطب فيه محمد بن خالد القشيري وهو من أتباع بني اميه، وهم كانوا يعظمون الاثنين، وهذا الخبر أيضا فيه بعض هذه الوجوه. ويمكن أن يقال: النكتة في خصوص الاثنين هنا أن الامام لابد من أن يعلم الناس بذلك، والاعلام العام إنما يكون يوم الجمعة وثالث الايام بعده يوم الاثنين فالعلة فيه هذا، لا بركة الاثنين. ويمكن حمل الخبرين على ضيق الوقت، وشدة حاجة الناس، وعدم إمكان التأخير إلى الجمعة الاخرى ويؤيده أن السؤال في هذا الخبر كان في الجمعة وظاهر خبر محمد بن خالد ايضا ذلك، والقول بالتخيير لا يخلو من قوة. قال في الذكرى: يستحب أن يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص تعالى، والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثا عقيبها ليخرجوا يوم الاثنين صائمين، فان لم يتفق فيوم الجمعة، وأبو الصلاح - ره - لم يذكر سوى الجمعة والمفيد ره وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج ساير الايام، إنما اختير الجمعة لما ورد أن العبد يسأل الحاجة فتؤخر الاجابة إلى يوم الجمعة انتهى، والاحوط عدم التعدي عن اليومين. 3 نهج البلاغه: ومن خطبه عليه السلام في الاستسقاء: ألا وإن الارض التي تحملكم، والسماء التي تظلكم، مطيعتان لربكم، وما أصبحتا تجودان لكم ببركتهما، توجعا لكم ولا زلفة إليكم، ولا لخير ترجوانه منكم، ولكن امرتا بمنافعكم فأطاعتا، واقيمتا على حدود مصالحكم فقامتا. إن ا يبتلى عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات، وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب، ويقلع مقلع، ويتذكر متذكر، ويزدجر
